

قضاة الموصل خلال العصر العباسي الأول (١٣٢-٢٤٧هـ / ٧٤٩-٨٦١م)

د. مها سعيد حميد*

ملخص البحث :

أن القضاء في الموصل خلال العصر العباسي الأول تأثر بالمذاهب الإسلامية التي قد ظهرت ونمت واخذ القضاة يجتهدون عندما لا يكون هناك نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية، كما تدخل الخلفاء العباسيون في تعيين وعزل قضاة الموصل، مما منحهم مركزاً قوياً لممارسة صلاحيتهم العديدة من تولي قيادة الحرب وجباية الخراج وتولي إدارة المدينة إضافة إلى منصب القضاء .

ولم يخصص للقاضي مكان خاص به فكان يعقد مجلسه أما في داره أو في المسجد الجامع أو في مكان آخر، وكان القاضي حازماً في إصدار أحكامه القضائية وينفذها الجميع سواء المسلمين أو أهل الذمة في الموصل.

Judges of Mosul During the First Abbasid Age (132-247 A.H /739-861 A.D)

Abstract:

The judiciary in Mosul during the first Abbasid age affected by Islamic doctrines which appeared and developed. when there was no Koranic text or Hadith, the judges restarted to Ijtihad. Also, the Abbasid caliphs intervnted in appointing and dismissing Mosul judges. Thus, their intervention allowed them to practice their own various authorities in leading the war ,collecting land taxes and administrating Mosul city plus jurisdiction .

* مدرس ، مركز دراسات الموصل

There was no special place for the judge, so that he was holding his sessions whether at his own home or at the Mosque. moreover the judge was free in his decision which were applied on Muslims and non-muslims in Mosul.

المقدمة:

يوكل إلى القضاء إقامة العدالة في المجتمع وحسم المنازعات بين الناس وهو من المناصب الإدارية المهمة في الدولة العربية الإسلامية والقيام بالقضاء بين المسلمين ونصرة المظلومين وقطع الخصومة الناشئة بين المتخاصمين من تعاليم الدين الإسلامي وهو فرض كفاية^(١)، والقضاء لغة يراد به معان عدة منها، الإلزام: ولذا سمي الحاكم قاضياً لأنه يلزم الناس الأحكام، ومنها التقدير: يقال قضى الحاكم على فلان بالنفقة أي قدرها عليه، ومنها الأمر^(٢)، ومنه قوله تعالى: ((وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا يَٰهٗ))^(٣). أما اصطلاحاً: فيراد به فصل الخصومات بقول ملزم صادر عن ذي ولاية عامة^(٤).

والحكم بين الناس من الأمور التي ورد ذكرها في كتاب الله العزيز قال تعالى: ((وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَكَاتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ...))^(٥). وأيضاً قوله تعالى: ((بَادِئاً وَآخِرًا لِّمَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَكَاتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ))^(٦). أما السنة النبوية الشريفة فقد ورد فيها ما يخص هذا المنصب إذ قال رسول الله (ﷺ): ((المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن))^(٧)، وأيضاً قوله (ﷺ): ((لَأَحْسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ مَا لَأَ فُسَلْطَةُ عَلَىٰ هَلِكْتِهِ فِي الْحَقِّ وَ رَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا))^(٨). ويجب من يتولى القضاء أن تتوفر فيه الشروط التالية: الإسلام، الحرية، التكليف، العدالة، البصر، السمع، النطق، يعرف الكتابة والقراءة، والعلم بالأحكام الشرعية^(٩)، وقد تناول البحث نشأة القضاء في الموصل خلال العصر العباسي الأول، وكيفية تعيين وعزل القضاة، وصلاحيات قضاة الموصل خلال هذه المدة، ومكان انعقاد مجلس القضاء، وقضاء الموصل والمذاهب الإسلامية، ونماذج من أحكام قضاة الموصل خلال حقبة البحث.

١- نشأة القضاء في الموصل من الفتح حتى العصر العباسي الأول:

لم يكن عند العرب قبل الإسلام سلطة تشريعية تسن لهم القوانين، بل ساد العرف آنذاك فكان شيخ القبيلة يحكم بين أفرادها في منازعاتهم وفق العرف والتقاليد التي كانت تستمد من تجاربهم أو معتقداتهم^(١٠)، كما لجئوا الى التحكيم في حل خصوماتهم مع بعضهم وكان حكم المحكمين اختياريّاً أي غير ملزم لطرفي الخصومة أن شاء قبلاه وان شاء رفضاه^(١١)، وبقي العرب على هذا الحال حتى جاء الإسلام فاخذ الناس يسألون الرسول محمد (ﷺ) ويستفتونه في معرفة الحكم الشرعي للمسائل والحوادث التي تواجههم في حياتهم اليومية، فيجيبهم عن الحكم بما ينزل عليه من الوحي فكان الرسول (ﷺ) هو القاضي بين الناس، قال الله تعالى^(١٢): ((وما ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى))^(١٣)، وايضاً قوله وتعالى : ((يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة))^(١٤). أو الاجتهاد والرأي الذي هو استخدام العقل وقد يصيب أو يخطئ ولذا قيل من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد واخطأ فله اجر.

وفي عهد الخلفاء الراشدين توسعت الدولة العربية الإسلامية بفضل حروب التحرير فأصبح من المتعذر على الخليفة الذي يسكن الحجاز أن يفصل في أمور الناس كلهم كما فعل الرسول الكريم محمد (ﷺ) ففصل القضاء عن الولاية بعد أن كانت بيد شخص واحد فأصبح للقضاء قاضي وللولاية أمير، وبناء على ما تقدم يعد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أول من فصل بين السلطتين الإدارية والقضائية وجعلها ولايتين ولاية الحكم للأمير وولاية القضاء للقاضي فعين أبو موسى الأشعري (ت ٤٢ هـ / ٦٦٢ م) قاضياً على البصرة وشريح (ت ٨٠ هـ / ٦٩٩ م) قاضياً على الكوفة^(١٥)، وأكد ذلك ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ / ١٤٠٥ م)، إذ قال ((أول من دفع القضاء الى غيره وفوض به عمر بن الخطاب (رضي الله عنه))^(١٦)، فقام بتعيين القضاة على الأمصار^(١٧)، أما الموصل فلم تسعفنا المصادر بمعلومات عن تعيين القضاة فيها منذ فتحها سنة (١٦ هـ / ٦٣٧ م) وخلال العصر الراشدي، ويبدو ان تجميع القبائل العربية من قبل الخلفاء الراشدين في الموصل شجعهم على جعل الحكم في المدينة ضمن مسؤولية شيوخ وزعماء هذه القبائل لحين اكتمال ذلك التجمع والإفادة من الهدف الذي يسعى إليه الخلفاء الراشدين ولهذا لم يكن لدينا قضاة في هذه المدة، لكن هذا الاستنتاج ليس بالدليل الكافي، لان هذه المدة انتشر فيها الإسلام في الأمصار

وكان من الضروري توضيح الكثير من الأمور التي تخص المسلمين وهي ليست من مسؤولية زعماء القبائل وإنما من مسؤولية علماء المسلمين آنذاك.

أما في العهد الأموي فقد استمر القضاء يحكمون بكتاب الله وسنة رسوله (ﷺ)، فإن لم يجدوا الحل فيها قاسوا الأمور بنظائرها وحكموا بأحبها إلى الله وانفعها لعامة الناس وهذا ما يعرف بباب القياس المبني على تتبع الحقائق التي تعتمد على كتاب الله والسنة النبوية والعقل^(١٨)، وفي بعض الحالات كان الوالي يقوم بمهام القاضي وهذا ما حصل فعلاً في سياسة الخلفاء الأمويين إزاء مدينة الموصل وإدارتها التي عهدت في معظم الأحيان إلى كبار القادة والأعضاء البارزين في البيت الأموي، حيث كان الوالي هو المسؤول عن القضاء والحرب والصلاة^(١٩)، وهذا بطبيعة الحال كان موجوداً قبل العصر الأموي أيضاً وهذا يعني الرجوع عن ما كان قرره الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في فصل القضاء عن إدارة الولاية وذلك لعدة أسباب منها أولاً: كثرة المشاكل في الموصل لوجود الخوارج فيها^(٢٠)، وثانياً: لكونها منطقة ثغر من الثغور^(٢١).

ولا تتوفر معلومات عن القضاء في بداية الحكم الأموي في مدينة الموصل، في حين ذكر الطبري أنه في سنة (٦٧هـ/٦٨٥م) عين الوالي مهلب بن أبي صفرة على الموصل وكان يقوم بمهام القاضي^(٢٢). لكننا لا نعلم مدى مهنيته كقاضي وهل هو بمستوى مهنيته في المعارك والمواجهات، ويبدو أنه موكل بالقضايا السياسية والإدارية أكثر من اهتمامه بالقضايا المدنية والاجتماعية. وقام الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١هـ/٧١٧-٧١٩م) بتعيين القاضي أبو عثمان يحيى بن قيس بن حارثة بن عمرو بن زيد الأزدي الغساني (٦٥-١٣٥هـ/٦٨٣-٧٥٢م) على قضاء الموصل سنة (١٠١هـ/٧١٩م)^(٢٣) واشتهر هذا القاضي بأنه مقرئ ومحدث وفقه^(٢٤)، وهذا ما أكده ابن سعد (ت ٢٣٠هـ/٨٤٤م) بأنه ((عالم بالفتوى والقضاء))^(٢٥)، والذهبي (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٨م) بأنه ((سيد أهل دمشق في وقته))^(٢٦)، وهذا يدل على أن الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي اشتهر بالعدل والزهد لا يعين إلا المعروف والمشهور بالثقة والحكمة.

ويظهر أن هذا الخليفة أراد أن يعين قاضياً دمشقياً وليس من مدينة الموصل أو من احد رجالات القبائل التي فيها، وذلك لكي يكون حازماً وله مقدرة على المواجهة وعدم تصادم القبائل الساكنة بعضها مع بعض في حالة وجود قاضي من احد أبنائها، كما أن معرفة الخليفة عمر بن عبد العزيز بصفات هذا القاضي وشهرته هي التي شجعت على اختياره في هذه

المدة قاضياً لمدينة الموصل، خاصة أنها شهدت بعض التجاوزات على أموال الناس بدليل قول القاضي أبو عثمان يحيى الغساني إذ قال: ((لما ولأني عمر بن عبد العزيز الموصل، قدمتها فوجدتها من أكبر البلاد سرقاً ونقباً، فكتبت إلى عمر اعلمه حال البلد واسأله أخذ من الناس بالمظنة واضربهم على التهمة، أو أخذهم بالبينة وما جرت عليه عادة الناس؟ فكتب إلي أن أخذ الناس بالبينة وما جرت عليه السنة، فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله))^(٢٧)، وأشار الذهبي (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٤٨م) أن أبي زكريا الأزدي (ت ٣٣٤هـ/ ٩٤٥م) ذكر في تاريخه بأن الخليفة عمر بن عبد العزيز قد ولي القاضي أبو عثمان يحيى الغساني قضاء الموصل بالإضافة إلى حربها وخراجها^(٢٨)، وهذا يدل على أن القضاء في الموصل وغيرها من المدن خلال العصر الأموي أو عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز كأنموذج حسن أن القاضي كان يرجع إلى الكتاب والسنة في الفصل والخصومات، وأنه كان متأثراً بالسياسة وكلمته نافذة على قادة الحرب وجباية الخراج وصاحب الشرطة^(٢٩)، فكان القاضي أبو عثمان يحيى الغساني ماهراً في تفعيل دور القضاء وأنه كان على جانب كبير من حسن الإدارة وأنه استطاع أن يسيطر على أوضاع الموصل بدليل قوله: ((فما خرجت من الموصل حتى كانت من أصلح البلاد وأقله سرقاً ونقباً))^(٣٠)، هذا لا يعني أنه كان مسيطراً على القادة بقدر ما كان حازماً في عدالته بالقضاء وسطوته على الخارجين عن القانون كالسارق كذلك على الرغم من عائدية هذا القول للقاضي نفسه لكن يبدو أن هناك تحسن في أوضاع القضاء شهدته الموصل وأن قدومه من دمشق وتعيينه قاضياً في الموصل وليس تعيين أحد من أبناء المدينة أو قبائلها قد أدى إلى هذا التقدم في تحقيق العدل والمساواة، ويظهر أن هذا القاضي الدمشقي أسس لنظام القضاء في الموصل وجعل له ضوابط وأصبح مقياساً لمن جاء بعده.

يلاحظ مما سبق أن القاضي في الموصل خلال العهد الأموي كان يمارس وظائف أخرى بالإضافة إلى القضاء، ويلاحظ من هذه المهام التي يتولاها القاضي أن مسؤوليته مرتبطة بسياسة كيان الدولة فضلاً عن مسؤوليته في إحقاق العدل بين الناس، ولعل السلطة المركزية للخلافة في دمشق أو في بغداد كانت تسعى إلى حصر السلطة التنفيذية والتشريعية بيد شخص واحد في أماكن كانت بحاجة إلى ذلك لكونها من أماكن الثغور أو الأماكن التي ينشط فيها الخوارج كالموصل والجزيرة الفراتية.

٢- القضاء في الموصل خلال العصر العباسي الأول:-

أن انتقال الخلافة من الأمويين الى العباسيين لا يعني أن النظام القضائي تغير تغيراً كبيراً بحيث صار لكلا العصرين خصوصية متميزة تختلف عن بعضها بالقواعد والأصول فمن الصعب الفصل بين العصرين من الناحية القضائية التي اتخذت من القرآن والسنة والاجتهاد أساساً قامت عليه واستمدت منها أحكامها ومنهجها وأصولها لذلك كان الاجتهاد في العصر العباسي الأول قد نما نمواً طبيعياً لما تبلور في العصر الأموي ومثل امتداداً لاستنباط الأحكام من المصادر الإسلامية فالمذاهب الإسلامية قد ظهرت ونمت، واخذ القضاة يجتهدون عندما لم يكن هناك نص من القرآن الكريم والسنة النبوية^(٣١)، وعمل العباسيون في البداية على تمييز أنفسهم عن الأمويين الذين جاءوا بعدهم فسعوا الى إقامة حكم الله في الأرض وكجزء من هذه السياسة اعترفوا بالشريعة الإسلامية بمثابة المقياس الوحيد الشرعي في الإسلام وجذبوا الفقهاء الى صفهم وعمدوا الى استشارتهم في الأمور الإدارية، فنجحوا في تنظيم القضاء الذي يعدّ من المؤسسات المهمة للدولة العباسية^(٣٢).

لكننا نلاحظ بشكل عام أن القضاء أصبح محل اهتمام في العصر العباسي الأول من قبل الخلفاء وتحول فيما بعد الى اهتمام السلطات المحلية في أقاليم الخلافة العباسية، وكان الخلفاء العباسيون ينظرون في القضايا العامة^(٣٣)، أما القاضي فينظر في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق ومواريث والنظر في أحوال اليتامى والأرامل ومعاملات الأسواق^(٣٤)، فلم يكن فصل بين الاختصاصات القضائية، وكان الخليفة يمارس أحياناً القضاء من باب رد المظالم^(٣٥)، فالسلطة القضائية مارسها من تولى الخلافة في الإسلام لان القضاء أحياناً من الوظائف الداخلة ضمن اختصاصات الخليفة^(٣٦) وقد مارس الخلفاء العباسيون الأوائل هذه السلطة وكان على القضاة في المدن ومنها الموصل تنفيذها والالتزام بها فتداخل سلطة الخليفة مع القاضي اكسبه قوة ومقدرة على التنفيذ كما أنيط بالقاضي أحياناً مسؤولية القضاء والأمانة والحرب وجباية الخراج^(٣٧)، مما اكسبه مركزاً قوياً في إدارة أمور المدن العربية الإسلامية^(٣٨)، وشمل القضاء في مختلف الأمصار ومنها الموصل خلال العصر العباسي الأول كل من :-

أ- تعيين وعزل القضاة :

أن تدخل الخلفاء في عزل القضاة أو تعيينهم له علاقة مباشرة في فساد النظام القضائي أو في أصلحه، أو له علاقة في تجاوزات الخلفاء أو في تقويمهم للأشياء، في حين نجد أن معظم العزل والتعيين بما يخص القضاة في الموصل كانت ذات طابع سياسي عسكري وليس ذات طابع مدني أو مهني على الرغم من عدم توفر نصوص تؤكد ذلك بشكل واضح، وقد سعى العباسيون الى إحاطة منصب القاضي باحترام كبير فهو ((عمود السلطان وقوام الأديان))^(٣٩).

وكتطبيق عملي لهذا الاتجاه جعلوا سلطة تعيينه وعزله منوطة بالخليفة العباسي مباشرة خاصة في العصر العباسي الأول، فالقضاء من واجبات الخليفة وهو جزء من مسؤولياته الكبيرة^(٤٠)، ألا أن توسع الدولة وكثرة رعاياها وتنوع المشاكل المستجدة في المجتمع الجديد كل هذه الأمور دفعت الخلفاء العباسيون الأوائل الى استقضاء القضاة لينوبوا عنهم في مهمتهم فهم قضاة الخلفاء تصدر أوامر تعيينهم وعزلهم منهم مباشرة وحسبما تقتضيه المصلحة العامة^(٤١)، والدليل على ذلك قول الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور لأحد قضاة: ((انك حجاب بين الله وبينني، وأمانة مني على ريعتي))^(٤٢). أما الصيغة التي يصدر بها أمر تعيين القضاة بموجبها فكانت على شكلين: الأول تحريري أي بأمر مكتوب، والشكل الثاني: فهو تعيين القاضي شفهيًا^(٤٣)، ولم نعثر على نص صريح يوضح تعيين القضاة في الموصل ويبدو أن الكثير منهم كان تعيينه شفويًا بطابع الأمر من الخليفة^(٤٤).

وبذلك فان قضاة الموصل عينوا من قبل الخلافة العباسية والتي تمثل السلطة المركزية في بغداد، فمثلاً عين الخليفة أبو جعفر المنصور القاضي معمر بن محمد (ت ١٤٤هـ/ ٧٦١م) قاضياً على الموصل سنة (١٤٠هـ/ ٧٥٧م) ، وفي سنة (١٥٣هـ/ ٧٧٠م) قلد الخليفة أبو جعفر المنصور بكار بن شريح الخولاني قضاء الموصل^(٤٥)، وعين الخليفة المهدي (١٥٨-١٦٩هـ/ ٧٧٤-٧٨٥م) أبو كرز يحيى بن يحيى الفهري (ت بعد ١٦٥هـ/ ٧٨١م) قاضياً عليها سنة (١٦٣هـ/ ٧٧٩م)، وقلد المهدي سنة (١٦٦هـ/ ٧٨٢م) علي بن مسهر الموصل في القضاء في الموصل، كما نصبه هارون الرشيد ثانية سنة (١٧٠هـ/ ٧٨٦م) على الموصل^(٤٦)، وعين الخليفة هارون الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ/ ٧٨٦-٨٠م) اسماعيل بن زياد الكوفي الدولي (ت بعد ١٨١هـ/ ٧٩٧م). قاضياً على الموصل سنة (١٧٤هـ/ ٧٩٠م)، وعزله سنة (١٨١هـ/ ٧٩٧م) وقلد مكانه القاضي عبدالله

خليل^(٤٧)، ويلاحظ من الجدول رقم (١)* أن معظم قضاة الموصل كانوا من المحدثين والفقهاء وذلك بسبب وجود الخوارج ونشاطهم ضد الخلافة وطبيعة المشاكل الداخلية في الموصل ونوايا الخروج عن السلطة المركزية العباسية جعل الخلفاء العباسيين أن يكونوا على حذر شديد في اختيار وتعيين قضاة الموصل ومن قبلهم مباشرة ليكون القضاة المعينون على دراية بالحديث والفقه والحجة للوقوف بوجه الخوارج عسكرياً وفكرياً، وتولى بعض القضاة وعاصروا خلال توليهم هذا المنصب أكثر من خليفة وهذا يدل على مقدرتهم الإدارية والعلمية.

ولم يكتفِ الخلفاء العباسيون الأوائل بمراقبة القضاة فأوجدوا منصباً إدارياً للأشراف على المؤسسة القضائية في الدولة العباسية وسمي صاحب هذا المنصب بقاضي القضاة^(٤٨)، ولم تسعفنا المصادر على أي نص لتعيين قضاة الموصل من قبل قاضي القضاة خلال هذه المدة. أما عزل القضاة فيتم من قبل الخلفاء العباسيين أيضاً وعزل القاضي لا يعد دائماً إهانة له لأنه قد يتوفر غيره أصلح منه لهذه المسؤولية الخطيرة أو أن عزله كان بسبب واقعة معينة أو عدم توافق شخصية القاضي مع طبيعة توجهات الدولة على الرغم من علمه وخلفه وورعه^(٤٩)، فنجد هنالك مواقف للخلفاء العباسيين الأوائل من قضاة الموصل يؤدي إلى عزلهم من هذا المنصب فمثلاً عزل الخليفة المهدي القاضي موسى بن مصعب الخولاني وسبب عزله كما ورد عند الأزدي بان ((خراج الموصل رفع إلى المهدي فنظر فيه فوجد فيه ضيعة قد نقصت عبرتها نقصاً فاحشاً فكتب إلى موسى بن مصعب))^(٥٠)، فيظهر أن الشك بنزاهة القاضي وقلة خراج الموصل هو السبب في عزله، ولعل الخليفة اتخذ من هذا الأمر حجة عليه لأسباب نجهل تفاصيلها أو أن عزله كان جزءاً من سياسته الجديدة التي تختلف عن سياسة أبيه، وعلى الرغم مما سبق فإن عزله لا يعني بالضرورة عدم نزاهته أو مهنيته في حالة وجود أسباب تتعلق بسياسة الخليفة الداخلية، كما عزل الخليفة هارون الرشيد القاضي اسماعيل بن زياد الدؤلي وإيضاً ذكر لنا الأزدي سبب عزله بقوله ((عزل هارون في هذه السنة أي سنة (١٨١هـ/٧٩٧م) اسماعيل بن زياد القاضي على سخط منه عليه وزعم أن هواه مع أهل الموصل))^(٥١)، ويبدو أن الخليفة هارون الرشيد وجد أن هذا القاضي مقصراً تجاه واجبه من حيث ميله لتمرد بعض أهل الموصل بوجه الخليفة وإن الأخير كان حريصاً على أبقاء السلطة المركزية بيده وأنه لم يدخر جهداً في متابعة قضاة الموصل والأشراف على طريقتهم في الحكم وولاتهم للخلافة العباسية في الموصل.

كما قام الخليفة الرشيد بإعفاء القاضي أبو الفضل العباس بن الفضل الأنصاري (ت ١٨٦هـ/ ٨٠٢م) من منصب القضاء، ويظهر أن سبب إعفائه من هذا المنصب هو خروجه مع أهل الموصل عندما جاء الخليفة الرشيد إلى الموصل سنة (١٨٠هـ/ ٧٩٦م) بسبب تمرد الخوارج وظهورهم فيها بقيادة العطاف بن سفيان الأزدي وكانت وسيلة خروجه على السلطة المركزية هي جباية الخراج ومنعه من إرساله إلى بغداد مما أدى إلى إثارة غضب الخليفة فعزم على السير إلى هذه المدينة واصطحب معه القاضي أبو يوسف (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م) وحلف أن يقتل أهلها، فأفتاه أبو يوسف بان يعدل عن يمينه^(٥٢) .

ويلاحظ أن تدخل هارون الرشيد في القضاء بمدينة الموصل يعود لأسباب سياسة داخلية وان عزله لبعض القضاة يدل على أهمية المدينة للخلافة العباسية، فضلاً عن سعيه للحد من مشاكل الخوارج في المدينة والوقوف بوجه أي جهة تشريعية أو فكرية في المدينة تتعاطف مع الخوارج أو لا تتخذ جانب العداء ضدّهم كما قام الخليفة الأمين (١٩٣-١٩٨هـ/ ٧٨٦-٨١٣م) بعزل القاضي خزيمه بن خازم سنة (١٩٥هـ/ ٨١٠م) ويبدو أن سبب عزله هو خروجه على الخليفة الأمين ومبايعته للخليفة المأمون^(٥٣)، وبذلك فقد ظهر جلياً أن عزل القضاة كان سياسياً وليس مهنيّاً أو بسبب سوء النظام القضائي في المدينة.

ويلاحظ أن قضاة الموصل قد دخلوا في المواجهات الداخلية للخلافة العباسية وكانوا جزءاً من تلك الأحداث وأنهم كانوا أحياناً في مواجهة السلطة إلى جانب الخارجين عليها كما كانوا في أحياناً أخرى يميلون إلى طرف دون الآخر عند انشقاق المؤسسة السياسية للخلافة العباسية كما حدث مع الأمين والمأمون، كذلك يبدو أن عدم ثقة الخلفاء بالقضاة هو السبب في عزلهم وإعفائهم من هذا المنصب إذ نجد أن الخليفة الأمين يقوم بعزل القاضي أبو سعيد الخفاف عن منصبه سنة (١٩٦هـ/ ٨١١م)^(٥٤)، وكتقييم عام فإن السياسة الناجعة لولاء القضاة للخلافة العباسية في الموصل هو تعيين القضاة من خارج المدينة وقبائلها مثل ما حدث مع الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز عندما عين القاضي أبو يحيى الغساني، لكن لماذا لم يتم مثل هذا الأمر في العصر العباسي الأول، يبدو أن التوجه نحو تفكك أقاليم الخلافة العباسية كان قد بدء بالقضاء ثم انتهى بالولاية، وفي سنة (٢٠٦هـ/ ٨٢١م) عزل الخليفة المأمون الحسن بن موسى الأشيب عن قضاء الموصل وولى مكانه علي بن طالب، وكان سبب عزله هو كثرة كلامه في أصحاب الرأي (المعتزلة) وذمهم^(٥٥)، وهذا بالطبع مناف لما كان يؤمن به المأمون والقول بخلق القران وهو سبب آخر يضاف إلى أسباب عزل القضاة.

بـ. صلاحيات قضاة الموصل خلال العصر العباسي الأول:-

بعد أن يتم تقليد القاضي يصدر أمر توليته مكتوباً من الخليفة ليمارس بموجبه مهام وظيفته ويكون العهد بمثابة وثيقة رسمية تحدد صلاحياته وكان من اختصاص القاضي كما ذكرنا النظر في الأحوال الشخصية وحسم المنازعات التي تحصل بين الناس فلم يكن يدخل في اختصاص القاضي النظر في الخلافات السياسية وهذا أدى من الناحية النظرية الى أقفال باب الخلاف بينه وبين الدولة^(٥٦)، ولعل هذا ينطبق على قضاة بغداد بكونهم مشتركين مع الخلافة في محيط جغرافي واحد وهو بغداد، أما في الموصل فان القاضي خلافه السياسي مع الخلافة يخضع للأوضاع العقائدية والعسكرية لمدينة الموصل نفسها وهذا ما أدى الى أن تكون صلاحية القاضي من الناحية المهنية وفصل الخصومات المدنية صلاحية واسعة وتأخذ مداها، أما صلاحيته في أنصاف المعارضين السياسيين للخلافة فأنها كانت محدودة أو معدومة أحياناً، أما الصلاحيات الأخرى فقد أنيط بالقاضي خلال العصر العباسي الأول مهام أخرى مثل جباية الخراج وتولي أمر وقيادة حرب الموصل، مثل القاضي الحارث بن الجارود العتكي (ت ١٥٢هـ/ ٧٦٩م) تولى القضاء والخراج للخليفة أبو جعفر المنصور^(٥٧)، والقاضي موسى بن مصعب (ت بعد ١٦٧هـ/ ٧٨٣م) فبالإضافة الى كونه عامل الموصل تولى وظائف أخرى إذ ذكر الأزدي: ((كان إلى موسى حرب الموصل وخراجها وأعمالها وضياعها والقضاء)) للخليفة المهدي^(٥٨)، والقاضي خزيمه بن خازم تولى القضاء والخراج وقيادة حرب الموصل للخليفة الأمين^(٥٩) ويبدو أن الموقع الجغرافي للموصل بكونها على ثغور بلاد الروم فضلاً عن طبيعة قبائلها والتي خرج البعض منها على الخلافة العباسية كانت وراء تولي القاضي في الموصل المهام السياسية والعسكرية والمالية، وان ابتعاد قضاة الموصل عن النشاط المدني ما هو إلا دليل على كونهم ذوي طبيعة عسكرية، لكن هذا لا يعني عدم وجود منازعات اجتماعية ولعل صداها لم يكن بمستوى أن نجد لها أمثلة في كتب التاريخ أو حتى الأدب.

جـ. مكان مجلس القضاء:

ذكرنا أن عمل القاضي هو حسم المنازعات التي تحدث بين الناس وصلته بالمجتمع وثيقة، وهو ملزم بتطبيق القواعد المعترف بها بين الناس ومراعاة المبادئ التي يؤكد عليها الإسلام فلم يكن للقضاء سلطان على السياسة التي تدخل ضمن مسؤوليات الخليفة، ولهذا لم

يفرد للقضاء مكان خاص يقوم فيه القاضي بعمله بل كان مركز عمله في الجامع فهو أكثر الأماكن مفتوحاً للناس ويكسبه صبغة قدسية^(٦٠)، ((فالقضاء في المسجد أنفس للتهمة عن القاضي وأسهل للناس للدخول عليه))^(٦١)، فشدة صلة القاضي بالناس قضت أن يكون المسجد الجامع موضع مجلس القاضي خلال العصر العباسي الأول^(٦٢). كما اتخذ بعض قضاة الأمصار دورهم الخاصة لعقد مجلس القضاء^(٦٣)، خاصة وكتب العهود الخاصة بتعيينهم لم تخصص مكاناً معيناً للحكم وكل ما ورد فيها ((أن يختار للحكم الأماكن الفسيحة الأرجاء الواسعة القضاء))^(٦٤)، ولم تلتفت الدولة الى ضرورة تخصيص دار للقضاء إلا في العصور العباسية المتأخرة، والموصل حالها حال بقية الأمصار فالقاضي مخير إذا لم تخصص له الدولة مكاناً للقضاء أن يتخذ داره أو المسجد الجامع موضعاً لمجلسه ولم يستمر القضاء في المسجد لان القاضي يتردد إليه أهل الذمة أو من كان على جنابة أو المرأة الحائض وبالتالي يكون وجودهم في المسجد غير شرعي، مما اقتضى خروجه الى مكان آخر، وان لم تسعفنا المصادر بمعلومات عن مكان مجلس القضاء في الموصل خلال حقبة البحث.

٣- القضاء في الموصل والمذاهب الإسلامية :-

أوضحنا أن عمل القضاء في الموصل خلال هذه المدة ذو صلة بالسياسة والإدارة بالإضافة الى صلته الوثيقة بالناس والعلوم الدينية من حديث وفقه مما اكسب القضاء طابعاً دينياً^(٦٥)، والدولة العباسية منذ بداية نشوئها أقيمت على أسس دينية ولهذا بذل العباسيون الأوائل جهوداً كبيرة لجلب الفقهاء والمختصين بالشريعة الإسلامية للعمل معهم ولم تقتصر جهودهم هذه على فئة معينة من الفقهاء أو على مذهب فقهي معين، ففي العصر العباسي الأول كانت الدولة في بداية تأسيسها تحتاج الى الصرامة والمحافظة الدينية ومذهب مالك أي مذهب أهل الحديث اقرب الى هذا الاتجاه من مذهب أهل الرأي^(٦٦)، لهذا كان تعيين القضاة من قبل الخلفاء على اختلاف توجهاتهم خلال هذه الفترة^(٦٧).

ومن خلال جدول رقم (١) يتبين أن أكثر قضاة الموصل كانوا من الفقهاء وعلى المذهب الحنفي مثل القاضي معمر بن محمد، والقاضي الحارث بن الجارود، والقاضي أبو الحسن علي بن مسهر القرشي^(٦٨)، كما ظهر المذهب الحنبلي لبعض قضاة الموصل مثل أبو علي الحسن بن موسى الأشيب^(٦٩)، فيتبين أن أكثر قضاة الموصل خلال هذه المدة كانوا على المذهب الحنفي وذلك بسبب أن الدولة العباسية كانت بحاجة الى قضاة يتقنون الشريعة

وينالون رضا الناس عن أحكامهم ووجود الخوارج ومشاكلهم جعلت أن يكون أكثر قضاة الموصل فقهاءً، ليكونوا لهم الحجة في مواجهة الخوارج فكرياً وكانوا على المذهب الحنفي حيث وجد العباسيون في أصحاب أبو حنيفة النعمان (ت ١٥٠هـ / ٧٦٧م) خير من يعزز سياستهم الدينية فأناطوا بهم الوظائف القضائية وهذا لا يعني أن الدولة العباسية تبنت المذهب الحنفي مذهباً رسمياً فلم نعثر على نص يثبت هذا الرأي، بدليل أن توجه الدولة العباسية كان توجهاً دينياً لامذهبياً^(٧٠)، توضحه وصية الخليفة المنصور لابنة المهدي: ((واطلب بجهودك رضا الرحمن، وأهل الدين فليكونوا أعضادك))^(٧١). لكن الخلفاء العباسيون تباينوا في ذلك فعلى سبيل المثال نجد أن الخليفة المأمون تبني مذهب الاعتزال.

٤- نماذج من أحكام قضاة الموصل خلال هذه المدة:-

كان قضاة الموصل خلال العصر العباسي الأول يقتدون بأقوال الخلفاء الراشدين فقد ذكر وكيع في كتابه (أخبار القضاة) أن قاضي الموصل على بن مسهر القرشي (ت ١٨٩هـ / ٨٠٤م) لما تولى القضاء في الموصل ذكر: ((قال لي المهدي حين ولاني: ما تقول في شهادة الزور؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين فيها أقاويل، قول شريح: يؤتى به حيه فيقال لهم أن هذا قد شهد الزور فاعرفوه، وقول عمر بن الخطاب فانه كان يضرب أربعين ويحلق رأسه ويسود وجهه ويطاف به ويطل حبسه فقال: خذ بقول عمر، أما علمت أن الله وضع الحق على لسان عمر))^(٧٢)، وعلى الرغم من أن هذه الرواية تدل على حرص الخليفة عمر بن الخطاب في الحد من شهادة الزور إلا أننا لا نعلم أن كان القاضي قد أمر بمثل هذا العقاب خلال قضاؤه في الموصل أم لم يحكم، ولكنه يبدو انه كان شديد الحزم أو انه أراد أن يعرض نفسه أمام الخليفة المهدي بشيء من الحرص والشدة ضد أصحاب شهادة الزور، وفي المقابل يدل ذلك أن قضاة الموصل كانوا يقتدون بأقوال الخلفاء الراشدين في إصدار أحكامهم، كما كان قضاة الموصل شديدين في إصدار أحكامهم القضائية إذ ذكر لنا الازدي بعض أخبار القاضي أبو علي الحسن بن موسى الأشيب عندما جاء الى القضاء سنة (١٩٩هـ / ٨١٤م) التي تدل على أحكامه الشديدة في القضاء إذ ورد على لسان القاضي عندما حكم على شخص بالسجن قائلاً: ((قد جعلت في رجلك قيلاً لا يفكه عنك الحدادون))^(٧٣)، وعلى الرغم من أن هذا القول مجازي لكن يبدو أن القضاة بصورة عامة وبخاصة الموصل أشداء في إصدار أحكامهم على المتهمين لكي يردوهم عما هم عليه من

الضلالة الى طريق الرشد. كما كان قضاة الموصل يحكمون في قضايا تخص أهل الذمة والمسلمين في الموصل ففي سنة (٢٠٠هـ/١١٥م) اجتمع أهل الذمة يطلبون من قاضي الموصل الحسن بن موسى الأشيب أن يحكم بان توسع بيعتهم التي تقع قرب سكة السرى من سكك الموصل وكان قبله قاضي الموصل على بن مسهر القرشي (ت ١٨٩هـ/٢٠٤م) قد حكم بان لا توسع، وقد عرض أهل الذمة على القاضي الحسن بن موسى الأشيب مالاً مقداره (مائة ألف درهم) مقابل أن يحكم بحكم لصالحهم، فحكم بان لا توسع البيعة ورد المال إليهم^(٧٤)، ويظهر أن تعيين القاضي وعزله كان محل اهتمام أهل الذمة من اليهود والنصارى في الموصل وليس فقط محل اهتمام المسلمين، بل أن بعض أهل الذمة كانوا يسعون الى توظيف تساهل بعض القضاة، لكن محاولاتهم تلك لم تنجح احياناً فتكون مفخرة تقترن مع سيرة ذلك القاضي.

ويلاحظ أيضاً من هذه الرواية أنها ذات طابع لخصومة اجتماعية أكثر مما هي خصومة مدنية بين فردين، فضلاً عن ذلك نجد أن كلا من المسلمين وأهل الذمة يخضعون لنظام قضائي واحد وليس لكل طائفة قاضياً يحكم بينهم. وعلى الرغم من أسلمية هذه الرواية إلا أنها تشير الى نزاهة القاضي أبو علي الحسن بن موسى الأشيب وعدم قبوله الأموال التي عرضها عليه بعض أفراد أهل الذمة في الموصل، في حين لم نجد ما يشابه مضمون هذه الرواية في المصادر السريانية لكننا وجدنا بعض النصوص التي تعكس الخلاف ما بين المسلمين وأهل الذمة بخصوص بناء الكنائس وتوسعها. على سبيل المثال ما ذكره الازدي سنة (١٦٣هـ/٧٧٩م) عندما دخل الخليفة المهدي الموصل، وقد تظلم إليه النصارى من هدم بيعة مرتوما لأنهم ادخلوا إليها أشياء من غيرها عند ذلك اوجب على النصارى إخراج اربعمائه ذراع من بيعتهم بسبب ما ادخلوه من زيادة، وبنائها مسجداً من ماله وسمي بمسجد المهدي وكذلك بمسجد بني سباط لكثرة صلاتهم فيه^(٧٥).

الختام :

يتبين من خلال البحث أن قضاة الموصل والذي بلغ عددهم حوالي (١٥) قاضياً كان تعيينهم وعزلهم مرتبط بالخليفة العباسي بالدرجة الأولى وذلك بسبب أوضاع مدينة الموصل وخاصة مع وجود الخوارج مما أدى الى ظهور مشاكل والخروج عن السلطة نتج عنه تعيين معظم القضاة من المحدثين والفقهاء لكي يسيطروا على المدينة سياسياً وفكرياً وإدارياً، وتولوا

بالإضافة الى منصب القاضي أمور أخرى مثل أمر إدارة الموصل وجباية الخراج وقيادة حرب الخوارج، كما يتضح أن بعض القضاة استمروا في إدارة هذا المنصب في عهد أكثر من خليفة في العصر العباسي الأول، وهذا يدل على مقدرتهم وإمكانيتهم الإدارية في تولي هذا المنصب، فضلاً عن صلاحياتهم الأخرى التي كان يقوم بها قضاة الموصل، كما يدل هذا على أن مدينة الموصل كانت دائماً تحت سيطرة الخلافة على الرغم من حدوث بعض التمردات على السلطة.

كذلك اظهر البحث أن تعيين القضاة وعزلهم كان محل اهتمام أهل الذمة في المدينة الى جانب المسلمين، لاسيما وان هناك مشترك بين الاثنتين وتعايش قائم على الالتجاء الى القضاء في الخصومات العامة.

جدول رقم (١) أسماء قضاة الموصل خلال العصر العباسي الأول

ت	اسم القاضي وقبيلته	سنة ولادته أو وفاته	العلم الذي اشتهر به	المناصب التي شغلها غير القضاء	مولفاً ته	مهاجر مقيم قادم	مدة قضائه	موقفه من السلطة	المصدر
١	معمر بن محمد مولى لتيم قریش ويقال لا آل ابي بكر الصديق	(ت ١٤٤هـ / ٧٦١م)	الحديث والفقہ			قادم	تولى القضاء من (١٤٠-١٤٤هـ / ٧٥٧-٧٦١م) زمن ابو جعفر المنصور		الازدي، تاريخ /٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١
٢	عبد الله بن قادم بن قدم بن إدريس الهمداني مولى لهم	(ت ٢٠٢هـ / ٨١٧م)	الحديث			قادم	تقلد القضاء من (١٤٤-١٤٦هـ / ٧٦١-٧٦٣م) زمن ابو جعفر المنصور		الازدي، تاريخ، /٢، ١٨١، ١٩٥، ١٩٩
٣	الحارث بن الجارود العنكي او العكلي	(ت ١٥٢هـ / ٧٦٩م)	الحديث والفقہ	تولى الخراج للخليفة ابو جعفر المنصور	له كتب في الحديث ثم لم	مقيم	تقلد القضاء (١٤٦-١٥٣هـ / ٧٦٣-٧٦٣م)		الازدي، تاريخ، /٢، ١٥٣، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢١٠،

٢١١،٢١٣، ٢١٦		٧٧٠م) زمن ابو جعفر المنصور		تصلنا					
		تقلد القضاء) -١٥٣ /١٥٨هـ/ -٧٧٠ ٧٧٤م) لابي جعفر المنصور/ تو لى مرة ثانية للمهدي سنة (١٦١- /١٦٣هـ/ -٧٧٠ ٧٧٩م) (قادم			الحديث	(ت ١٦٣هـ /٧٧٩م (بكار بن شريح الخوانساري الموصلية	٤
الازدي، تاريخ، ٢/ ٢٣٧		تقلد القضاء من (١٥٩- /١٦١هـ/ -٧٧٥ ٧٧٧م) للخ يفة المهدي	مقيم	له كتب مفقودة في الحديث		الحديث	(ت بعد ١٦٣هـ/ ٧٧٩م) (عبد الحميد بن ابي رياح الموصلية	٥
الازدي بتاريخ ٢٠، ٢٤٤،٢٤٧، ٢٤٥، ابن الاثير، الكامل ٤٤٥/٥،		تقلد القضاء) -١٦٣ /١٦٥هـ/ -٧٧٩ ٧٨١م) للخ يفة المهدي	مقيم			الحديث	(ت بعد ١٦٥هـ /٧٨١م (ابا كرز يحيى بن عبدالله بن كرز الفهري	٦
تاريخ، الازدي، ٢/ ٢٤٨	عزله المهدي بسبب نقص خراج احد ضياح الموصل	تقلد القضاء سنة (١٦٧هـ/ ٧٨٣) للخ يفة المهدي	قادم	تولى خراج وأمر وقيادة حرب الموصل		الحديث	(ت بعد ١٦٧هـ ٧٨٣/ م) (موسى بن مصعب الخوانساري	٧
ابن سعد، طبقات، ٣٨٨/٦، الاز		تقلد القضاء) -١٧٤	قادم	ألف العديد من المصنفات		الحديث والفقه	(ت ١٨٩هـ /٨٠٤م (ابا الحسن علي بن مسهر بن	٨

					في الحديث لكنه دفن كتيبه فلم تصل اليينا			عمير بن عصيم بن عائدة فريش الكوفي	
دي بتاريخ / ٢ ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٧٢		١٧٨هـ / -٧٩٠ (٧٩٤م)							
الازدي بتاريخ / ٢٠ ١، ٢٧٤، ٢٧٧ بن حجر، تهذيب، ٢٩٩/١١	عزله الرشيد بسبب هواه مع اهل الموصل	تقلد القضاء (١٧٤- ١٧٨هـ / -٧٩٠ (٧٩٤م)	قادم			الحديث والفقاه	(ت) بعد ١٨١هـ /-٧٩٧م	اسماعيل بن زياد او ابن ابي زياد الكوفي الدؤلي	٩
الازدي بتاريخ / ٢٠ ١، ٢٨٥، ٢٨٨ بن الجزري، غاية النهاية، /١ ٣٥٣	له موقف من السلطة عندما خرج مع اهل الموصل سنة (١٨٠هـ / ٧٩٦م)	تولى القضاء (١٨١- ١٩٣هـ / -٧٩٧ ٨٠٨م) للخط يفة الرشيد	قادم	له كتاب في القراءات	القراءات والحديث والفقاه	(١٠٥- ١٨٦هـ / -٧٢٣ ٨٠٢م		ابو الفضل العباس بن الفضل الانصار ي الواقفي البصري الموصل	١٠
الازدي بتاريخ / ٢٠ ٢٨٨، ٣٠٦	مذموم السيرة من قبل الناس	تولى القضاء (١٨١- ١٩٣هـ / -٧٩٧ ٨٠٨م) للخط يفة الرشيد	قادم			(ت) بعد ١٩٣هـ /-٨٠٨م		عبدالله بن خليل الكرخي	١١
الازدي بتاريخ / ٢٠ ١، ٣٥٢، ٣١٨ لذهبي، العبر، ٢٦٥/١	لحد الفادة الكبار في الجيش العباسي	تقلد القضاء سنة (١٩٣- ١٩٥هـ / -٨٠٨ ٨١٠م) للخط يفة الامين	مقيم		تولى خراج وأمر الموصل	(ت) ٢٠٣هـ /-٨١٨م		خزيمة بن خازم	١٢
الازدي بتاريخ / ٢٠ ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٨		تقلد القضاء سنة (١٩٥- ١٩٦هـ / -٨١٠ ٨١١م) للخط يفة الامين	مقيم		الحديث والفقاه	(ت) بعد ١٨٦هـ /-٨٠٢م		ابو سعيد عمرو بن مهران الخفاف	١٣
الازدي،		تقلد القضاء	مهاجر		الحديث	(ت) بعد		ابو علي	١٤

تاريخ، ٢/ ،٣٣٥،٣٤٠ الخطيب البيغدادي، تاريخ، ٧/ ٤٣٨،٤٣٩	سنة (١٩٩- /٢٠٥ -٨١٤ (٨٢٠م) للخليفة المأمون				والفقه /٢٠٩هـ/ (٨٢٤م)	الحسن بن موسى الاشيب البيغدادي	
الازدي، تاريخ، ٢/ ٣٦٠،٣٦٥، ٤٠٧،٤١١، ٤٢٨	تفقد القضاء سنة (٢٠٦- /٢٢٣هـ -٨٢١ (٨٣٧م) للخلفاء المأمون والمعتصم	قادم			الحديث (ت) بعد ٢٢٣هـ /٨٣٧م (علي بن طالب القرشي البصري الموصلى	١٥

الهوامش:

- (١) ابن أبي الدم، شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله الحموي، أدب القضاء، تحقيق: د. محيي هلال السرحان، ط١، (بغداد: ١٩٨٤)، مطبعة الإرشاد، ١/٢٩٠.
- (٢) ابن أبي الدم، أدب القضاء، ١/١٢٥.
- (٣) سورة الإسراء، أية ٢٣.
- (٤) ابن أبي الدم، أدب القضاء، ١/١٢٥-١٢٦.
- (٥) سورة المائدة، أية ٤٨.
- (٦) سورة ص، أية ٢٦.
- (٧) الهيثمي، نور الدين بن أبو بكر، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، (المدينة المنورة: د/ت). المطبعة السلفية، ص ٣٦٩.
- (٨) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة الجعفي، صحيح البخاري، اعتنى به: أبو عبدالله محمد بن الجميل، ط١، (القاهرة: ٢٠٠٣)، دار البيان الحديثة، ١/٢٩.
- (٩) ابن أبي الدم، أدب القضاء، ١/٢٧١؛
- (١٠) كحالة، عمر رضا، مباحث اجتماعية في عالمي الغرب والإسلام، (دمشق: ١٩٧٤)، مطبعة الحجاز، ص ٢١٩؛ الهيتي، شاکر محمود عبد المنعم، (شواهد تاريخية على أصالة النظم العربية الإسلامية)، بحث منشور في المجلة القطرية للتاريخ والآثار، كلية الآداب، (جامعة بغداد: ٢٠٠٤)، العدد ٣، ص ٥٩.

- (١١) الهييتي ، (شواهد تاريخية)ص٦٨.
- (١٢) بك،محمد الخصري ، تاريخ التشريع الإسلامي،ط٩(بيروت:١٩٧٠) ، دار الكتب العلمية ، ص١٢،ص١٤؛ الاعظمي ،صباح ياسين،(القضاء والحسبة في عصر الرسول (ﷺ))،بحث منشور في مجلة المجمع العلمي العراقي ، (بغداد: ١٩٩٩) ، العدد ٤، ج٨٩/٤٦ .
- (١٣) سورة النجم،أية٣،٤.
- (١٤) سورة النساء،اية١٧٦.
- (١٥) ابن حيان،وكيع محمد بن خلف،أخبار القضاة،تصحيح،عبد العزيز مصطفى المراغي ، ط١،(مصر:١٩٥٠) ، المكتبة التجارية الكبرى،١/١٣٠،٢٨٣.
- (١٦) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد،مقدمة ابن خلدون،تحقيق،علي عبد الواحد وافي،ط٢،(بيروت:١٩٦٢) ، مطبعة لجنة البيان العربي ،٢/٧٣٧.
- (١٧) ابن حيان،أخبار القضاة،١/٢٨٣؛الطبري،أبو جعفر محمد بن جرير،تاريخ الرسل والملوك،تحقيق:محمد أبو الفضل ابراهيم،ط٤،(بيروت:١٩٦٦)،دار المعارف،٤/٧١.
- (١٨) بك،تاريخ التشريع،ص١٤٦-١٤٧.
- (١٩) طه،عبد الواحد ذنون،(الموصل في العهد الأموي)،بحث منشور في موسوعة الموصل الحضارية،ط٢،(الموصل:١٩٩٢)،دار الكتب،٢/٣٢.
- (٢٠) ينظر:الطبري،تاريخ،٤/٢٢٢-٢٥٠.
- (٢١) الطبري،تاريخ،٤/٣٥-٣٦؛السامر،فيصل،الدولة الحمدانية في الموصل وحلب ، ط١، (بغداد:١٩٧٠) ، مطبعة الإيمان ،١/٣١٢-٣١٣.
- (٢٢) الطبري ، تاريخ ، ٦ / ١١٦.
- (٢٣) ابن حيان،أخبار القضاة ،١/٢٦٤؛الازدي،يزيد بن محمد بن اياس،تاريخ الموصل ، تحقيق:علي حبيبة،(القاهرة:١٩٦٧)،لجنة إحياء التراث الإسلامي ، ٢/١٠،١٥٧؛ الذهبي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان،تاريخ الإسلام ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، ط ٣ ، (بيروت:٢٠٠٢) ، دار الكتاب العربي ، أحداث سنة (١٢١-١٤٠هـ) ، ٥٦٣.
- (٢٤) ابن حجر،أبو الفضل شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني ، تهذيب التهذيب، ط ٢ ، (بيروت:١٩٩٣) ، دار أحياء التراث العربي،١١/٢٩٩-٣٠٠.
- (٢٥) ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن منيع ، الطبقات الكبرى ، (بيروت:١٩٥٨)،دار صادر، ٧ / ٤٦٦.
- (٢٦) الذهبي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد عثمان، العبر في خبر من غير، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول،(بيروت:١٩٨٥)، دار الكتب العلمية ، ١/١٣٩.

- (٢٧) الأصفهاني ، أبو نعيم احمد بن عبد الله ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ط١ ، (بيروت: ١٩٨٨) ، دار الكتب العلمية ، ٢٧١/٥ .
- (٢٨) الذهبي ، تاريخ ، ص ٥٦٣ .
- (٢٩) كحالة ، مباحث اجتماعية ، ص ٢٢٣ .
- (٣٠) الأزدي ، تاريخ ، ١٥٧ ، ١٠ ، ٣ / ٢ .
- (٣١) جاسم ، مهندس ماهر ، القضاء في العصر الأموي ، (دمشق: ٢٠٠٩) ، دار الحقائق ، ص ٧٣ .
- (٣٢) الأنباري ، عبد الرزاق علي ، النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي ، (النجف: ١٩٧٧) ، مطبعة النعمان ، ص ٩٨ .
- (٣٣) الأنباري ، النظام القضائي ، ص ٦٢ .
- (٣٤) الكندي ، أبو عمر محمد بن يوسف ، كتاب الولاية وكتاب القضاة ، تهذيب: رفرن كست ، (بيروت: ١٩٠٨) ، مطبعة الابا ايسسو عيين ، ص ٣٢٥ ، ٣٣٨ ، ٣٦١ .
- (٣٥) ابن حيان ، أخبار القضاة ، ٢ / ٢٥٨ ، ٢٦٩ ، ٢٩٢ .
- (٣٦) ابن خلدون ، المقدمة ، ٢ / ٧٣٧ .
- (٣٧) الكندي ، الولاية والقضاة ، ص ١١ .
- (٣٨) ابن حيان ، أخبار القضاة ، ٢ / ٣٧ .
- (٣٩) التتوخي ، أبو علي المحسن بن علي ، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ، تحقيق: عبود الشالجي ، (بيروت: ١٩٧١) ، ١ / ٢٤٥ .
- (٤٠) ابن خلدون ، المقدمة ، ٢ / ٧٣٧ .
- (٤١) الأنباري ، النظام القضائي ، ص ١٠١ .
- (٤٢) وكيع ، أخبار القضاة ، ٢ / ١٩١ .
- (٤٣) جاسم ، القضاء ، ص ١٢٩ .
- (٤٤) العلي ، صالح احمد ، (قضاة بغداد في العصر العباسي) ، بحث منشور في مجلة المجمع العلمي العراقي ، مجلد ١٨ ، (بغداد: ١٩٦٩) ، ص ١٥٧ .
- (٤٥) الأزدي ، تاريخ ، ٢ / ٢١٧ ، ١٧٨ ، ١٧٣ .
- (٤٦) الأزدي تاريخ ، ٢ / ٢٤٤ - ٢٦٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤٥ ؛ ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي بن عبد الكريم ، الكامل في التاريخ ، (بيروت: ١٩٦٦) ، دار بيروت ، ٥ / ٤٤٥ .
- (٤٧) الأزدي ، تاريخ ، ٢ / ٢٨٨ ، ٢٧٤ .
- (*) ينظر: جدول رقم (١) ، ص ١٢ .
- (٤٨) الأنباري ، النظام القضائي ، ص ١٠٣ - ١٠٤ .

- (٤٩) جاسم، القضاء، ص ١٢٥.
- (٥٠) الأزدي، تاريخ، ٢/٢٤٨-٢٤٩.
- (٥١) الأزدي، تاريخ، ٢/٢٨٨.
- (٥٢) الأزدي، تاريخ، ٢/٢٨٥؛ ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد، غاية النهاية في طبقات القراء، ط ٢، (بيروت: ١٩٨٠)، دار الكتب العلمية، ١/٣٥٣، ٣٥٤.
- (٥٣) الأزدي، تاريخ، ٢/٣١٨، ٣٥٢؛ الذهبي، العبر، ١/٢٦٥.
- (٥٤) الأزدي، تاريخ، ٢/٣٢٦.
- (٥٥) الأزدي، تاريخ، ٢/٣٦٠-٣٦١.
- (٥٦) العلي، (قضاة بغداد)، ص ١٥٧؛ الانباري، النظام القضائي، ص ٢٦٦-٢٧٠.
- (٥٧) الأزدي، تاريخ، ٢/١٩٩.
- (٥٨) الأزدي، تاريخ، ٢/٢٤٨-٢٤٩.
- (٥٩) الأزدي، تاريخ، ٢/٣١٨.
- (٦٠) وكيع، أخبار القضاة، ٣/١٦٤؛ العلي، قضاة بغداد، ص ١٥٢.
- (٦١) الكتاني، عبد الحي، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، (بيروت: د/ت)، دار إحياء التراث العربي، ١/٢٧١.
- (٦٢) ابن حيان، أخبار القضاة، ٣/١٣٥؛ الانباري، النظام القضائي، ص ٢٧٩.
- (٦٣) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، (بيروت: ١٩٩٧)، دار الكتب العلمية، ١٤/٢٥٦؛ الكساسبة، حسن فلاح، السلطة القضائية في العصر العباسي الأول، ط ١، (دولة الإمارات العربية المتحدة: ٢٠٠١)، مركز زايد للتراث والتاريخ، ص ٢٨٥.
- (٦٤) الفلقشندي، أحمد بن علي، صبح الأعشى، في صناعة الأنشاء، شرح: محمد حسين شمس الدين، ط ١، (بيروت: ١٩٨٧)، دار الكتب العلمية، ١٠/٢٧٧.
- (٦٥) العلي، قضاة بغداد، ص ١٥٥.
- (٦٦) الانباري، النظام القضائي، ص ١٢٦-١٢٧.
- (٦٧) كحالة، مباحث اجتماعية، ص ٢٢٤-٢٢٥.
- (٦٨) ابن سعد، طبقات، ٦/٣٨٨؛ الأزدي، تاريخ، ٢/١٧٣، ١٥٣، ٢٤٨.
- (٦٩) الأزدي، تاريخ، ٢/٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٨.
- (٧٠) الانباري، النظام القضائي، ص ١٢٩-١٣٠؛ الكساسبة، السلطة القضائية، ص ٨٣.

- (٧١) اليعقوبي ، احمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب، تاريخ اليعقوبي ، تعليق: خليل المنصور، ط٢، (بيروت: ٢٠٠٢)، دار الكتب العلمية، ٢/٢٧٥.
- (٧٢) ابن حيان ، أخبار القضاة، ٣/٢١٩-٢٢٠، ٣١٦.
- (٧٣) ينظر: تاريخ، ٢/٣٤١.
- (٧٤) الأزدي ، تاريخ، ٢/٢٤٨، ٣٤٠.
- (٧٥) الأزدي ، تاريخ، ٢/٢٤٤.

دراسات موصليّة ، العدد (٣٠) ، شعبان ١٤٢١ هـ / آب ٢٠١٠ م

(٦٤)